بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2009/3/24

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد أحمد عطيه** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **منير محمد غطاس** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **مسعد عبد الحميد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **جمال جمعه صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفه** أمين السر

—

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم 7037 لسنة 63 ق

المقامة من :

حمدى الدسوقى الفخرانى

والخصوم المتدخلين

1- ياسمين حمدى الدسوقى 2- محمد محمود حمد

3 - حامد صديق مكى 4- كريم محمد الصباحى

5- اسماعيل محمد القصبى 6- محمد حامد أبو الذهب

7- إبراهيم محمد إبراهيم يوسف 8- شاكر السيد إبراهيم

9- أحمد حمدى الدسوقى 10- نها عبد الجواد الخولى

11- نبيه محمد أحمد 12- محب حسنى عبد العال

13- طارق السيد حافظ 14-علاء الدين السيد السيد

15- أحمد محمد يعقوب 16- محمد إلهامى شلبى

ضــد

1- رئيس مجلس الوزراء بصفته

2- وزير الخارجية بصفته

3- وزير الصحة	بصفته
4- نقيب الأطباء	بصفته
5- وزيرة القوى العاملة	بصفته
6- شيخ الأزهر	بصفته
7- مفتى الجمهورية	بصفته
8- وزير العدل	بصفته
9- لسفير السعودى بالقاهرة	بصفته

****

الوقائـــــــع
==========

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/11/24 طلب فى ختامها

أولاً : قبول الدعوى شكلاً0

ثانياً : وبصفة مستعجلة :-

1- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الأول والثانى المتمثل فى عدم سحب السفير المصرى من السعودية وطرد السفير السعودى من القاهرة بل وقطع العلاقات مع السعودية 0

2- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس المتمثل فى الامتناع عن إعادة واستدعاء كافة الأطباء المصريين العاملين فى السعودية 0

3- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الخامس المتمثل فى الامتناع عن إصدار أى موافقات أو تصديقات لأى عمال مصريين يسافرون إلى السعودية 0

4- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الخامس المتمثل فى الامتناع عن إصدار قرار للسعوديين الذين يعملون فى مصر تحت نظام الكفيل 0

5- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الأول المتمثل فى عدم إقالة وزير الخارجية المصرى 0

6- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الثانى المتمثل فى الامتناع عن الدعوة فى المحافل الدولية لتدويل منطقة مكة المكرمة 0

7- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما السادس والسابع المتمثل فى الامتناع عن إصدار فتوى ورأى الأزهر الشريف فى الحكم الصادر ضد الطبيبين المصريين بالسعودية بجلد كل منهما 1500 جلدة 0

8- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الثامن بالامتناع عن تقديم تشريع إلى مجلس الشعب يبيح جلد السعودى الذى يشرب الخمر 0

9- وقف تنفيذ قرار المدعى عليه التاسع السلبى بالامتناع عن إعادة الطبيبين المصريين المحكوم عليهما بالسعودية 0

ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات 0

وقال المدعى شرحاً لدعواه إنه صدر حكم جائر ضد الطبيب المصرى بالسعودية / رؤوف محمد أمين بالسجن خمسة عشر عاماً والجلد 1500 جلدة وكذلك الطبيب / شوقى عبد ربه بالسجن عشرون عاماً والجلد 1500 جلدة لما نسب إليهما من خطأ فى علاج سيدة سعودية تسبب فى إدمانها ، ولم تقم وزارة الخارجية المصرية بأداء دورها فى متابعة هذه القضية ولم تقم الحكومة بإعادة كافة الأطباء المصريين الذين يعملون بالسعودية ، ونظراً لأننا كمصريين مضطرين للحج أوالعمرة والسفر إلى السعودية فيجب على وزارة الخارجية الدعوة إلى تدويل أماكن الحج والعمرة بالسعودية قياساً على دولة الفاتيكان ، وأضاف المدعى أن المدعى عليهما السادس والسابع قد تطوعا وأصدرا العديد من الفتاوى التى لا يرى مبرراً لها وكان أحرى بهم أن يصدروا فتوى فى موضوع الطبيبين المذكورين ، كما أضاف المدعى أنه يجب على وزير العدل إعداد مشروع قانون وعرضه على مجلس الشعب ينص على مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للسعوديين الذين يرتكبون جرائم فى مصر ، ويجب على رئيس الوزراء إقالة وزير الخارجية المصرى الذى تقاعست وزارته عن أداء دورها وكذلك إقالة السفير المصرى لدى السعودية 0

تدوول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات 0

وبجلسة 2008/12/2 طلب كل من : ياسمين حمدى الدسوقى ، محمد محمود حمد ، حامد صديق مكى التدخل منضمين إلى المدعى فى طلباته 0

وبجلسة 2008/12/16 طلب كل من : كريم محمد الصباحى ، اسماعيل محمد القصبى ، محمد حامد أبو الذهب ، إبراهيم محمد إبراهيم يوسف ، شاكر السيد إبراهيم ، أحمد حمدى الدسوقى ، نها عبد الجواد الخولى ، نبيه محمد أحمد وطلب هؤلاء التدخل منضمين إلى المدعى فى طلباته ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع حدد فيها طلباته على النحو الوارد بها 0

وبجلسة 2008/12/30 قدم الحاضر عن السفارة السعودية مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبذات الجلسة طلب كل من : محب حسنى عبد العال ، طارق السيد حافظ ، علاء الدين السيد السيد ، أحمد محمد يعقوب ، محمد إلهامى شلبى التدخل منضمين إلى المدعى فى طلباته 0

وبجلسة 2009/1/27 قدم المدعى مذكرة دفاع ذكر بها أن طلباته الختامية هى : -

1- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الأول والثانى بالامتناع عن سحب السفير المصرى بالسعودية وطرد السفير السعودى 0
2- وقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة بالسماح بسفر الأطباء إلى مستشفيات القطاع الخاص السعودى 0
3- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الخامس والثانى بالامتناع عن إصدار قرار بتطبيق نظام الكفيل على السعوديين الذين يأتون لمصر 0
4- وقف تنفيذ القرار السلبى لشيخ الأزهر ومفتى الجمهورية بالامتناع عن إصدار فتوى فى عقوبة جلد الطبيبين المذكورين 0
5- وقف تنفيذ القرار السلبى لوزير العدل وشيخ الأزهر ومفتى الجمهورية بالامتناع عن تقديم تشريع لمجلس الشعب لجلد ورجم السعوديين الذين يرتكبون جرائم فى مصر 0
6- وقف تنفيذ القرار السلبى لرئيس الجمهورية بالامتناع عن إقالة وزير الخارجية المصرى وفى الموضوع بإلغاء القرارات المطعون عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام

المدعى عليهم المصروفات ، كما قدم المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المدونة على غلافها 0

وبجلسة 2009/2/24 قدم المدعى حافظة مستندات بها بعض صفحات الصحف التى تناولت موضوعات متعلقة بموضوع الدعوى ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته السابقة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً 0

من حيث إن المدعي يطلب وفقاً لطلباته الختامية قبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة :-

1- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الأول والثانى بالامتناع عن سحب السفير المصرى ب السعودية وطرد السفير السعودى بالقاهرة 0

3- وقف تنفيذ قرار وزيرة القوى العاملة بالسماح بسفر الأطباء المصريين إلى مستشفيات القطاع الخاص السعودى 0

3- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الثانى والخامس بالامتناع عن تطبيق نظام الكفيل على السعوديين الذين يأتون لمصر 0

4- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما السادس والسابع بالامتناع عن إصدار فتوى بخصوص عقوبة جلد الطبيبين المذكورين 0

5- وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم السادس والسابع والثامن بالامتناع عن تقديم تشريع لمجلس الشعب لجلد ورجم السعوديين الذين يرتكبون جرائم فى مصر 0

6- وقف تنفيذ القرار السلبى لرئيس الجمهورية بالامتناع عن إقالة وزير الخارجية المصرى وفى الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها وإلزام المدعى عليهم المصروفات 0 0

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإن المشرع قد أجاز – طبقاً لنص المادة (126) مرافعات – لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضماً فى الدعوى لأحد الخصوم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة ويثبت فى محضرها ، وقد استقر القضاء على أنه لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامى فقبلته حتى ولو انتهى حكمها إلى عدم قبول الدعوى 0

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 894 لسنة 31 ق جلسة 1988/3/19)

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وفى ضوئه فإن طلبات الخصوم المتدخلين وقد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية وذلك كخصوم منضمين للمدعى مما تكتفى معه المحكمة بإثبات ذلك بالأسباب دون حاجة إلى إثباته مرة أخرى بالمنطوق 0

ومن حيث إنه عن الطلبين الأول والسادس فإنه وفقاً لقانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية فإن المشرع قد أخرج الأعمال التى تتصف بأعمال السيادة (سواء الداخلية أو الخارجية)

من ولاية المحاكم سواء أكانت محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء العادى وهو ما يعنى أنه لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر فى أية دعوى تتعلق بأعمال السيادة 0

ومن حيث إن تعيين الوزراء والسفراء المصريين واعتماد السفراء الأجانب إنما تباشره الدولة كسلطة حكم وليس بصفتها سلطة إدارة وبالتالى فإن هذه الأعمال تعد من أعمال السيادة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذين الطلبين وإلزام المدعى والخصوم المنضمين له مصروفات هذين الطلبين 0

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى والمتعلق بوقف تنفيذ قرار وزيرة القوى العاملة بسفر الأطباء المصريين فإن هذا الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً 0

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يلزم لذلك توافر ركنين : -

أولهما : ركن الجدية بقيامه على أسباب تبرره قانوناً 0

وثانيهماً : ركن الاستعجال بأن يترتب على المضى فى تنفيذه نتائج يتعذر تداركها بعد ذلك0

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فلم يبين المدعى أو يقدم ما يثبت أن ثمة نتائج قد يتعذر تداركها من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه وبالتالى ينهار ركن الاستعجال اللازم لوقف التنفيذ مما تقضى معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دونما حاجة لبحث ركن الجدية مع إلزام المدعى والخصوم المنضمين له مصروفات هذا الطلب 0

ومن حيث إنه عن الطلبين الثالث والخامس فإن الأمر فيهما يحتاج إلى استصدار تشريع 0

وحيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعى وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإدارى فالأخير وحده هو الذى تدخل منازعته فى اختصاص القضاء الإدارى ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل عن السلطة التشريعية (مجلس الشعب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، وبالتالى ينحسر عن المنازعة فى هذين الطلبين وصف المنازعة الإدارية وتخرج بالتالى عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لهذه المحكمة الامر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذين الطلبين وإلزام المدعى والخصوم المنضمين له مصروفاتهما 0

ومن حيث إنه عن الطلب الرابع المتعلق بوقف تنفيذ القرار السلبى لجهة الإدارة بالامتناع عن إصدار فتوى بخصوص جلد الطبيبين المصريين بالسعودية ، فإن المستقر عليه أنه وفقاً لنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح فإذا تخلف هذا الوجوب أو الالتزام القانونى لجهة الإدارة فإنه لا يتوافر القرار الإدارى السلبى بالامتناع ، وبالتالى تفقد دعوى الإلغاء أحد شروطها والمتمثل فى القرار الإدارى سواء الإيجابي أو السلبى الذى يجوز الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة 0

وحيث إنه لا يوجد إلزام قانونى على شيخ الأزهر أو مفتى الجمهورية بتقديم فتوى فى الحالة المعروضة ولم يثبت المدعى سبق طلب مثل هذه الفتوى من دار الإفتاء المصرية أو مشيخة الأزهر الشريف وامتناع أى من الجهتين عن إصدارها وبالتالى يتخلف فى الحالة الماثلة وجود القرار السلبي الذى يمكن أن يكون محلاً للطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعى والمنضمين له مصروفات هذا الطلب 0

فلـــــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطلبات الأول والثالث والخامس والسادس وألزمت المدعى والخصوم المنضمين له مصروفات هذه الطلبات 0

ثانياً : بعدم قبول الطلب الرابع لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعى والخصوم المنضمين له مصروفات هذا الطلب 0

ثالثاً: بقبول الطلب الثاني شكلاً وبرفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى والمنضمين له مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء 0

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**